شرح

زاد المستقنع

في

اختصار المقنع

لفضيلة الشيخ

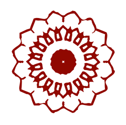
د. عبد المحسن بن محمد القاسم

إمام وخطيب المسجد النبوي الشريف

١٤٤٢ هـ






قناة شرح زاد المستقنع







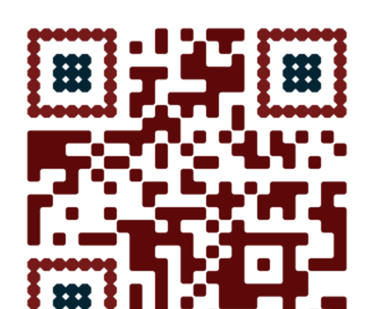
تفريغ الدروس

الملفات الصوتية

قراءة متن الزاد







❁ لفتح الروابط أنقر على الأيقونة

م	من قوله:	إلى قوله:	مرئي	صوتي
١	المقدمة وبداية كتاب الطهارة	(الباقي على خلقته)		
٢	(فإن تغير بغير ممازج)	(غير متغير: طهر)		
٣	(وإن شكّ في نجاسة)	(نهاية باب الآنية)		
٤	بداية باب الاستنجاء	(الخارج موضع العادة)		
٥	(ويشترط للاستجمار بأحجار)	لنهاية باب السواك		
٦	باب فرض الوضوء كاملاً	--		
٧	باب مسح الخفين كاملاً	--		
٨	باب نواقض الوضوء كاملاً	--		
٩	باب الغسل من بدايته	باب التيمم (شرع التيمم)		
١٠	(ومن وجد ما يكفي بعض طهره)	لنهاية باب التيمم		
١١	باب إزالة النجاسة-كاملاً	--		
١٢	باب الحيض من بدايته	(وإن عبر أكثره فمستحاضة)		
١٣	(فإن كان بعض دمها أحمر)	(وما عاد فيها جلسته)		
١٤	(والصفرة والكدرة)	(لنهاية باب الحيض)		

م	من قوله:	إلى قوله:	مرئي	صوتي
	تفـريغ كتــاب الطهـــارة			
١٥	كتاب الصلاة المقدمة	(حتى يستتاب ثلاثاً فيهما)		
١٦	باب الأذان والإقامة من بدايته	(في مكانه إن سهل)		
١٧	ولا يصح إلا مرتباً	باب شروط الصلاة (لمن يصلي في جماعة)		
١٨	(ويليه وقت العصر)	(فنفل وإلا فرض)		
١٩	(وإن أدرك مكلف)	(ويجزئ ستر عورتها)		
٢٠	(وإن انكشف عورته)	(ويشدُّ وسطه كزُنّار)		
٢١	(ويحرم الخيلاء)	(والمزعفر للرجال)		
٢٢	(ومنها اجتناب النجاسات)	(باستقبال شاخص منها)		
٢٣	(ومنها استقبال القبلة)	(أو تردد: بطلت)		
٢٤	(وإن قلب منفرد)	باب صفة الصلاة (وليست من الفاتحة)		
٢٥	(ثم يقرأ الفاتحة)	(ربنا ولك الحمد فقط)		
٢٦	(ثم يخرُّ مكبرا)	(وهذا التشهد الأول)		
٢٧	(ثم يقول اللّٰهُمَّ صل)	(في فرضٍ كنفْل)		
٢٨	(وله: ردُّ المار بين يديه)	(ولو في الفرض)		
٢٩	(فصل: وأركانها)	لنهاية الفصل		

م	من قوله:	إلى قوله:	مرئي	صوتي
٣٠	باب سجود السهو- من بدايته	(أتمها وسجد)		
٣١	(وإن سلم قبل)	(فكترك ركعة)		
٣٢	(وإن نسي التشهد)	(لنهاية باب سجود السهو)		
٣٣	باب صلاة التطوع من بدايته	(ويمسح وجهه بيديه)		
٣٤	(ويكره: قنوته)	(نصف أجر صلاة القائم)		
٣٥	(ويسن صلاة الضحى)	(وإذا شرعت في الغروب)		
٣٦	(ويجوز قضاء الفرائض فيها)	باب صلاة الجماعة غير مسجدي مكة) (والمدينة)		
٣٧	(وإذا أقيمت الصلاة)	(بيتها خيرٌ لها)		
٣٨	(فصل: الأولى بالإمامة)	(لم تصح صلاته)		
٣٩	(وتكره إمامة اللّحان)	(قبل سجود الإمام: صحّت)		
٤٠	(فصل: يصح اقتداء المأموم بالإمام)	(وريح باردة في ليلة مظلمة)		
٤١	باب صلاة أهل الأعذار (يلزم المريض الصلاة قائماً)	(أو خيام قومه)		
٤٢	(وإن أحرم حضراً ثم سافر)	(طريقه تحت ساباط)		

م	من قوله:	إلى قوله:	مرئي	صوتي
٤٣	(والأفضل: فعل الأرفق به)	باب صلاة الجمعة (ولم يصح أن يؤم فيها)		
٤٤	(ومن سقطت عنه لعذرٍ غير سفر)	(وحضور العدد المشترط)		
٤٥	(ولا يشترط لهما الطهارة)	(والصلاة على النبي ﷺ)		
٤٦	(ولا يتخطى رقاب الناس)	باب صلاة العيد (ويسن أن يرجع من طريق آخر)		
٤٧	(ويصليها ركعتين قبل الخطبة)	(الله أكبر، ولله الحمد)		
٤٨	باب صلاة الاستسقاء (تسن جماعة وفرادى)	(وإن خرج أهل الذمة منفردين)		
	تفريغ كتاب الصـــلاة			
٤٩	(فيصلي بهم ثم يخطب واحدة)	كتاب الجنائز (ويقرأ عنده {يس} ويوجهه للقبلة)		
٥٠	(فإذا مات: سنّ تغميضه)	(ولا يدخلهما الماء)		
٥١	(ثم ينوي غسله)	(لا يلزمه كفن امرأته)		
٥٢	(ويسن تكفين رجل)	(ويرفع يديه مع كل تكبيرة)		
٥٣	(وواجبها: قيام، وتكبيرات)	(قدر شبر مُسنّماً)		
٥٤	(ويكره تجصيصه، والبناء)	(ولطم الخدِّ، ونحوه)		

م	من قوله:	إلى قوله:	مرئي	صوتي
	تفريغ كتـاب الجنائـز			
٥٥	كتاب الزكاة (تجب بشروط خمسة: حرية)	(والزكاة كالدين في التركة)		
٥٦	باب زكاة بهيمة الأنعام (تجب في إبل وبقر وغنم)	باب زكاة الحبوب، والثمار (لا جنس إلى آخر)		
٥٧	(ويعتبر أن يكون النصاب مملوكا)	(وتضم قيمة العروض إلى كل منهما)		
٥٨	باب زكاة النقدين (ويباح للذكر من الفضة)	باب زكاة العروض (وإن اشتراه بسائمة: لم يبْن)		
٥٩	باب زكاة الفطر كاملاً	--		
٦٠	باب إخراج الزكاة (يجب على الفور)	باب أهل الزكاة (والعاملون عليها: هم جباتها وحفاظها)		
٦١	(الرابع: المؤلفة قلوبهم)	(ويأثم بما ينقصها)		
	تفريغ كتـاب الزكاة			
٦٢	كتاب الصيام (يجب صوم رمضان)	(ثم سافر في أثنائه: فله الفطر)		
٦٣	(وإن أفطرت حامل)	باب ما يفسد الصوم، ويوجب الكفارة (أو بالغ فدخل الماء حلقه: لم يفسد)		

م	من قوله:	إلى قوله:	مرئي	صوتي
٦٤	(ومن أكل شاكًّا في طلوع الفجر)	(فإن لم يجد: سقطت)		MP3
٦٥	باب ما يكره، وما يستحب، وحكم القضاء	(استحب لوليّه قضاؤه)		MP3
٦٦	باب صوم التطوع كاملاً	--		MP3
		تفريغ كتـاب الصيـام		PDF
٦٧	باب الاعتكاف	كتاب المناسك (وفعلهما من الصبيّ والعبد: نفلاً)		MP3
٦٨	(والقادر: إن أمكنه الركوب)	باب المواقيت (وأشهر الحج: شوالٌ، وذو القعدة.......)		MP3
٦٩	(باب الإحرام: نية النسك)	باب محظورات الإحرام (وإذا لبس ذكرٌ مخيطاً: فدى)		MP3
٧٠	(وإن طيّب بدنه، أو ثوبه)	باب الفدية (وبما لا مثل له بين: إطعام وصيام)		MP3
٧١	(وأما دم متعة وقران)	باب جزاء الصيد (والضبع: كبش، والغزال: عنز)		MP3
٧٢	(والوبر، والضب: جدْي)	باب دخول مكة (والركن اليماني كل مرة)		MP3

م	من قوله:	إلى قوله:	مرئي	صوتي
٧٣	(ومن ترك شيئاً من الطواف)	باب صفة الحجّ، والعمرة (ومن وقف ليلاً فقط: فلا)		
٧٤	(ثم يدفع بعد الغروب إلى مزدلفة)	(ويسنُّ في يومه، وله تأخيره)		
٧٥	(ثم يسعى بين الصفا والمروة)	(ويسحب زيارة قبر النبي ﷺ، وقبري صاحبيه)		
٧٦	(وأركان الحج: الإحرام، والوقوف)	باب الفوات والإحصار (بقي محرما إن لم يكن اشترط)		
٧٧	باب الهدي والأضحية	(ويجزّ صوفها ونحوه)		
٧٨	(ولا يعطي جازرها أجرته منها)	(ولا تسنّ الفرعة، ولا العتيرة)		
تفريغ كتـاب المنـــاسك				
٧٩	كتاب الجهاد (وهو فرض كفاية)	(يؤخذ ممن هو بيده)		
٨٠	(والمرجع في الخراج)	(بغير سرجٍ بإكاف)		
٨١	(ولا يجوز تصديرهم في المجالس)	(لنهاية كتاب الجهاد)		
تفريغ كتـاب الجهــاد				

م	من قوله:	إلى قوله:	مرئي	صوتي
٨٢	كتاب البيع (وهو: مبادلة مال ولو في الذمة)	(ويجوز الاستصباح بها في غير مسجد)		
٨٣	(وأن يكون من مالك)	(وقادر على أخذه)		
٨٤	(وأن يكون معلوما برؤية أو صفة)	(أو بما باع زيد وجهلاه أو أحدهما: لم يصح)		
٨٥	(وإن باع ثوبا، أو صبرة)	(ولا تكفي مكاتبته)		
٨٦	(وإن جمع بين بيع وكتابة)	باب الشروط في البيع (وإن جمع بين شرطين: بطل البيع)		
٨٧	(ومنها فاسد يبطل العقد)	(ولمن جهله وفات غرضه: الخيار)		
٨٨	(باب الخيار، وهو أقسام)	(على مدة لا تلي العقد)		
٨٩	(وإن شرطاه لأحدهما)	(بزيادة الناجش، والمسترسل)		
٩٠	(الرابع: خيار التدليس)	(أو أعتق العبد: تعيّن الأرش)		
٩١	وإن اشترى ما لم يعلم عيبه)	(متى بان أقل أو أكثر)		
٩٢	(السادس: خيار في البيع بتخبير الثمن)	(فلمشتر الخيار بين الإمساك والردّ)		
٩٣	(وما يزاد في ثمن)	(وإذا فسخ العقد: انفسخ ظاهراً وباطناً)		

م	من قوله:	إلى قوله:	مرئي	صوتي
٩٤	(وإن اختلفا في أجل أو شرط)	(ويثبت الخيار: للخُلف في الصفة)		
٩٥	(فصل: ومن اشترى مكيلاً ونحوه)	(ما لم يمنعه بائع من قبضه)		
٩٦	(ويحصل قبض ما بيع بكيل)	(ولا خيار فيها، ولا شفعة)		
٩٧	باب الربا، والصرف	(فإن اختلف الجنس: جازت الثلاثة)		
٩٨	(والجنس: ما له اسم خاص)	(وخالصه بمشوبه، ورطبه بيابسه)		
٩٩	(يجوز بيع دقيقه بدقيقه إذا استويا)	(اعتبر عرفه في موضعه)		
١٠٠	(فصل: ويحرم ربا النسيئة)	(ولا يجوز بيع الدّين بالدّين)		
١٠١	(فصل: ومتى افترقا المتصارفان)	(ويحرم الربا بين المسلم والحربيّ، وبين المسلمين مطلقاً)		
١٠٢	باب الأصول، والثمار	(وما قبل ذلك، والورق: فلمشترٍ)		
١٠٣	(ولا يباع ثمر قبل بدوّ صلاحه)	(أو عريّة فأتمرت: بطل، والكل للبائع)		

م	من قوله:	إلى قوله:	مرئي	صوتي
١٠٤	(وإذا بدا ما له صلاح في الثمرة)	(وثياب الجمال: للبائع، والعادة: للمشتري)		
تفريغ كتاب البيع (١)				
١٠٥	باب السلم: (وهو: عقد على موصوف)	(فلا يصح السلم فيه)		
١٠٦	(ويصح في الحيوان)	(وفي الموزون كيلاً: لم يصح)		
١٠٧	(الرابع: ذكر أجل معلوم)	(ويأخذ الثمن الموجود أو عوضه)		
١٠٨	(السادس: أن يقبض الثمن تاما)	(ولا يصح الرهن والكفيل به)		
١٠٩	(باب القرض: وهو مندوب)	(بل يثبت بدله في ذمته حالاً ولو أجله)		
١١٠	(فإن ردّه المقترض: لزم قبوله)	(أو احتسابه من دينه)		
١١١	(وإن أقرضه أثماناً فطالبه بها)	باب الرَّهن (ويصح رهن المشاع)		
١١٢	(ويجوز رهن المبيع- غير المكيل)	(وتؤخذ قيمته رهناً مكانه)		
١١٣	(ونماء الرهن، وكسبه)	(باعه الحاكم، ووفّى دينه)		
١١٤	(فصل: ويكون عند من اتفقا عليه)	(إلا أنه يصدقه المرتهن)		

م	من قوله:	إلى قوله:	مرئي	صوتي
١١٥	(فصل: وللمرتهن أن يركب ما يركب)	باب الضَّمان (بل رضا الضامن)		
١١٦	(ويصح ضمان المجهول)	(أو سلم نفسه: برئ الكفيل)		
١١٧	(باب الحوالة: لا تصح إلا على دين مستقر)	(ولم يكن رضي: رجع به)		
١١٨	(ومن أحيل بثمن مبيع)	باب الصلح (صحّ الإسقاط فقط)		
١١٩	(وإن صالح عن المؤجل ببعضه حالّاً)	(فلا ردّ، ولا شفعة)		
١٢٠	(وإن كذب أحدهما)	(وكذا النهر والدولاب والقناة)		
١٢١	(باب الحجر: من لم يقدر على وفاء)	(رجع فيه إن جهل حجره، وإلا فلا)		
١٢٢	(وإن تصرف في ذمته)	(ولا يفك حجره إلا حاكم)		
١٢٣	(فصل: ويحجر على السفيه)	(حتى يختبر قبل بلوغه بما يلق به)		
١٢٤	(ووليهم حال الحجر)	(وأرش جنايته، وقيمة متلفه)		
١٢٥	(باب الوكالة: تصح بكل قول)	(إلا أن يجعل إليه)		

م	من قوله:	إلى قوله:	مرئي	صوتي
١٢٦	(والوكالة عقد جائز)	(فلو أخره بلا عذر وتلف: ضمنه)		
١٢٧	(وإن وكله في بيع فاسد)	(فإن تلفت: ضمّن أيهما شاء)		
١٢٨	(باب الشركة: وهي: اجتماع في استحقاق)	(ولا كونهما جنس واحد)		
١٢٩	(فصل: الثاني المضاربة لمتجر به)	(والربح على ما شرطا)		
١٣٠	(الرابع: شركة الأبدان)	باب المساقاة (وإن فسخها هو: فلا شيء له)		
١٣١	(ويلزم العامل كل ما فيه صلاح الثمرة)	باب الإجارة (صحّ بأجرة العادة)		
١٣٢	(الثالث: الإباحة في العين)	(لا بأكثر منه ضرراً)		
١٣٣	(وتصح إجارة الوقف)	(فأما تفريغ البالوعة والكنيف)		
١٣٤	(فصل: وهي عقد لازم)	(ولا أجرة له)		
١٣٥	(وتجب الأجرة بالعقد)	باب العارية (ولا يُرد إن سقط إلا بإذنه)		
١٣٦	(وتضمن العارية بقيمتها)	(أو اختلفا في الرد: فقول المالك)		
		تفريغ كتـاب البيع (٢)		

م	من قوله:	إلى قوله:	مرئي	صوتي
١٣٧	كتاب الغصب (وهو: الاستيلاء على حق غيره)	(ويلزمه ضمان نقصه)		
١٣٨	(وإن خصى الرقيق)	(وإن أطعمه لعالمٍ بغصبه)		
١٣٩	(وإن أطعمه لمالكه)	(تصدّق به عنه مضموناً)		
١٤٠	(ومن أتلف محترماً)	(وآنية خمرٍ غير محترمة)		
١٤١	باب الشفعة (وهي: استحقاق انتزاع حصة شريكه)	(وإن قال للمشتري: بعني، أو صالحني)		
١٤٢	(والشفعة لاثنين بقدر حقيهما)	(والزرع، والثمرة الظاهرة)		
١٤٣	(فإن بنى، أو غرس: فللشفيع تملكه)	باب الوديعة (بمثله أو أحرز: فلا)		
١٤٤	(وإن قطع العلف عن الدابة)	(في قوله: ما لك عندي شيء ونحوه، أو بعده بها)		
١٤٥	(وإن ادعى وارثه الرد منه)	باب إحياء الموات (وحريم البديّة: نصفها)		
١٤٦	(وللإمام: إقطاع موات لمن يُحييه)	باب الجعالة (ومن الجاعل بعد الشروع: للعامل أجرة عمله)		
١٤٧	(ومع الاختلاف في أصله وقدره)	باب اللقطة (ومن أخذ نعله ونحوه، ووجد موضعه غيره: فلقطة)		

م	من قوله:	إلى قوله:	مرئي	صوتي
١٤٨	باب اللّقيط- كاملاً	--		
	تفريغ كتـاب الغصــب			
١٤٩	كتاب الوقف (وهو: تحبيس الأصل)	(ولا إخراجه عن يده)		
١٥٠	فصل: (ويجب العمل بشرط الواقف)	(وإلا جاز التفضيل والاقتصار على أحدهم)		
١٥١	فصل: (والوقف عقد لازم)	باب الهبة، والعطية (وتجوز هبة كل عين، وكلب يقتنى)		
١٥٢	فصل: (يجب التعديل في العطية)	(فإن له مطالبته بها، وحبسه عليها)		
١٥٣	فصل: في تصرفات المريض - كاملاً	--		
	تفريغ كتـاب الوقف			
١٥٤	كتاب الوصايا (يسن لمن ترك خيراً)	(أخذه صاحب التبرع، وإلا سقط)		
١٥٥	(باب الموصى له)	باب الموصى به (فإن لم يحصل منه شيء: بطلت الوصية)		
١٥٦	(وتصح بكلب صيد ونحوه)	(وإن كان معهم بنت: فله التسعان)		

م	من قوله:	إلى قوله:	مرئي	صوتي
١٥٧	(وإن وصى له بمثل نصيب أحد ورثته)	باب الموصى إليه (وعمل الأصلح فيها من بيع وغيره)		
تفريغ كتــاب الوصــايا				
١٥٨	كتاب العتق- كاملاً	--		
تفريغ كتــاب العتق				
١٥٩	كتاب النكاح (وهو سنة، وفعله مع الشهوة أفضل من نفل العبادات)	(والتعريض: إني في مثلك لراغب)		
١٦٠	(فإن أجاب ولي المجبرة)	(فإن أشار الولي إلى الزوجة)		
١٦١	فصل: (الثاني: رضاهما)	(ثم أخوها لأبوين، ثم لأب، ثم بنوهما كذلك)		
١٦٢	(ثم عمها لأبوين)	(فلو زوّج الأب عفيفة بفاجر)		
١٦٣	باب المحرمات في النكاح (تحرم أبداً: الأم وكل جدة)	(أو ماتت قبل الخلوة: أبحن)		
١٦٤	فصل: (ويحرم إلى أمد: أخت معتدته)	(ويعجز عن طول حرة وثمن أمة)		
١٦٥	(ولا ينكح عبد سيدته)	(فإن خالفه: فلها الفسخ)		

م	من قوله:	إلى قوله:	مرئي	صوتي
١٦٥/٢	باب الشروط والعيوب في النكاح (وإذا زوج وليته على أن يزوجه الآخر وليته)	(أو وقّت بمدة: بطل الكل)		
١٦٦	فصل: (وإن شرط ألا مهر لها)	(يثبت بكل واحد منها الفسخ)		
١٦٧	(ولو حدث بعد العقد)	باب نكاح الكفار (فرض لها مهر المثل)		
١٦٨	فصل: (وإن أسلم الزوجان)	باب الصداق (وجب مهر المثل)		
١٦٩	فصل: (وإن أصدقها ألفاً إن كان أبوها حيّاً)	(وإن كان معسراً: لم يضمنه الأب)		
١٧٠	فصل: (وتملك المرأة صداقها بالعقد)	(وإن اختلف الزوجان أو ورثتهما في قدر الصداق)		
١٧١	فصل: (يصح تفويض البضع)	(ولا يفسخه إلا حاكم)		
١٧٢	باب وليمة العرس كاملاً	--		
١٧٣	باب عشرة النساء (يلزم الزوجين العشرة بالمعروف)	(ولا تجبر الذمية على غسل الجنابة)		
١٧٤	فصل: (ويلزمه المبيت عند الحرة ليلة)	(فلا قسم لها، ولا نفقة)		
١٧٥	(ومن وهبت قسمها لضرتها بإذنه)	باب الخلع (أبيح الخلع، وإلا كره، ووقع)		

م	من قوله:	إلى قوله:	مرئي	صوتي
١٧٦	(فإن عضلها ظلماً للافتداء به)	(ويكره بأكثر ممّا أعطاها)		
١٧٧	(وإن خالعت حامل بنفقة عدتها)	(وإن علق طلاقها بصفة)		
	تفريغ كتاب النكـــاح			
١٧٨	كتاب الطلاق (يباح للحاجة، ويكره لعدمها)	(وامرأته كوكيله في طلاق نفسها)		
١٧٩	فصل: (إذا طلقها مرة في طهر لم يجامع فيه)	(والحقي بأهلك، وما أشبهه)		
١٨٠	(ولا يقع بكناية ولو ظاهرة)	(أو فسخ: بطل خيارها)		
١٨١	باب ما يختلف به عدد الطلاق (يملك من كله حر، أو بعضه)	(وإن استثنى بقلبه من عدد المطلقات: صح)		
١٨٢	(وإن قال: أربعتكن إلا فلانة طوالق)	باب الطلاق في الماضي، والمستقبل (وأنت طالق اليوم إذا جاء غدٌ)		
١٨٣	(وإذا قال: أنت طالق في هذا الشهر)	باب تعليق الطلاق بالشروط (إلا مع عدم نية فور، أو قرينته)		
١٨٤	(فإذا قال: إن قمت، أو إذا، أو متى)	(وبأو: بوجود أحدهما)		

م	من قوله:	إلى قوله:	مرئي	صوتي
١٨٥	فصل: (إذا قال: إن حضت فأنت طالق)	(وإن قال: كلما طلقتك، أو وقع عليك طلاقي فأنت طالق)		
١٨٦	فصل: (وإن قال: إذا حلفت بطلاقك فأنت طالق)	(إلا بإذن زيدٍ فمات زيدٌ، ثم خرجت)		
١٨٧	فصل: (إذا علقه بمشيئتها بإن أو غيرها من الحروف)	(وإن حلف ليفعلنه: لم يبرّ؛ إلا أن يفعله كله)		
١٨٨	باب التأويل في الحلف من قوله (ومعناه: أن يريد بلفظه)	باب الشَّك في الطلاق: (وإن قال لمن ظنها زوجته: أنت طالق)		
١٨٩	باب الرجعة (من طلّق بلا عوض زوجة مدخولاً بها)	(ومن طلّق دون ما يملك)		
١٩٠	فصل: (وإن ادعت انقضاء عدتها في زمن)	(ومن ادعت مطلقته المحرمة)		
	تفريغ كتـاب الطـــلاق		PDF	
١٩١	كتاب الإيلاء - كاملاً	--		
	تفريغ كتـاب الإيلاء		PDF	
١٩٢	كتاب الظهار (وهو محرم. فمن شبه زوجته أو بعضها)	(وإن ظاهر منهن بكلمات: فكفارات)		
١٩٣	فصل: (كفارته: عتق رقبة)	(ويجزئ المدبر، وولد الزنا، والأحمق)		

م	من قوله:	إلى قوله:	مرئي	صوتي
١٩٤	فصل: (يجب التتابع في الصوم)	(وإن أصاب غيرها ليلاً: لم ينقطع)		
تفريغ كتـاب الظـهار				
١٩٥	كتاب اللّعان (يشترط في صحته)	(وتثبت الفرقة بينهما بتحريم مؤبد)		
١٩٦	فصل: (من ولدت زوجته من أمكن أنه منه)	(فأتت بولد لدون نصف سنة: لحقه، والبيع باطل)		
تفريغ كتـاب اللّــعان				
١٩٧	كتاب العِدَد (تلزم العدة: كل امرأة فارقت زوجها)	(وعاش: لم تنقض به)		
١٩٨	(وأكثر مدة الحمل: أربع سنين)	(الرابعة: من فارقها حيّاً)		
١٩٩	(الخامسة: من ارتفع حيضها)	(ويرجع الثاني عليها بما أخذ منه)		
٢٠٠	فصل: (ومن مات زوجها الغائب)	(وإن نكح من أبانها في عدتها)		
٢٠١	فصل: (يلزم الإحداد مدة العدة)	باب الاستبراء: (واستبراء الحامل: بوضعها)		
تفريغ كتـاب العِــدد				
٢٠٢	كتاب الرضاع (يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب)	(ومحارمه في النكاح محارمه)		

م	من قوله:	إلى قوله:	مرئي	صوتي
٢٠٣	(فتباح المرضعة لأبي المرتضع)	(وإن شكّ في الرضاع، أو كماله)		
	تفريغ كتـاب الرضـــاع			
٢٠٤	كتاب النّفقات (يلزم الزوج نفقة زوجته)	(والبائن بفسخ، أو طلاق)		
٢٠٥	(ومن حبست ولو ظلماً، أو نشزت)	(فإن سلمت نفسها طوعاً ثم أرادت المنع)		
٢٠٦	(وإذا أعسر بنفقة القوت)	باب نفقة الأقارب، والمماليك، والبهائم (وثمن ملك، وآلة صنعة)		
٢٠٧	(ومن له وارث غير أب)	(وإن تزوجت آخر: فله منعها من إرضاع ولد الأول)		
٢٠٨	فصل: (وعليه: علف بهائمه)	باب الحضانة: (ثم لذوي أرحامه، ثم للحاكم)		
	تفريغ كتـاب النفقات			
٢٠٩	(وإن أراد أحد أبويه سفراً طويلاً)	كتاب الجنايات (في مدة يموت فيها غالباً)		
٢١٠	(أو يقتله بسحر أو سمّ)	(فالضمان عليه دون الآمر)		

م	من قوله:	إلى قوله:	مرئي	صوتي
٢١١	(وإن اشترك فيه اثنان)	باب استيفاء القصاص (انتظر القدوم والبلوغ والعقل)		
٢١٢	(الثالث: أن يؤمن الاستيفاء)	باب العفو عن القصاص (وإن كان العفو على مال: فله تمام الديّة)		
٢١٣	(وإن وكّل من يقتص)	باب ما يوجب القصاص فيما دون النفس (ويؤخذ عكسه، ولا أرش)		
		تفريغ كتـاب الجنايات		PDF
٢١٤	(فصل:النوع الثاني: الجراح)	كتاب الدِّيات (وإن غصب حرًّا صغيراً)		
٢١٥	(فصل:وإن أدّب الرجل ولده)	باب مقادير ديات النفس (ولا تعتبر القيمة في ذلك؛ بل السلامة)		
٢١٦	(ودية الكتابي: نصف دية المسلم)	باب ديات الأعضاء، ومنافعها (وفي كل مفصل: نصف عشر الدية - كدية السّن)		

م	من قوله:	إلى قوله:	مرئي	صوتي
٢١٧	فصل:(وفي كل حاسة: دية كاملة)	باب الشجاج، وكسر العظام (ثم المنقلة؛ وهي: ما توضح وتهشم)		
٢١٨	(وفي كل واحدة من المأمومة)	باب العاقلة، وما تحمله (ولا مخالف لدين الجاني)		
٢١٩	(ولا تحمل العاقلة: عمداً محضاً)	باب القسامة (فإن نكل الورثة، أو كانوا نساءً)		
		تفريغ كتـاب الدّيـــــات		
٢٢٠	كتاب الحدود (لا يجب الحدّ إلا على بالغ)	(ولا يحفر للمرجوم في الزنا)		
٢٢١	باب حدّ الزنا (إذا زنى المحصن: رجم حتى يموت)	(أحدها: تغييب الحشفة الأصلية كلها)		
٢٢٢	(الثاني: انتفاء الشبهة)	باب القذف (والمحصن هنا: الحر، المسلم)		
٢٢٣	(وصريح القذف: يا زاني)	باب حد المسكر (وإذا شربه المسلم، مختاراً)		
٢٢٤	باب التعزير (وهو: التأديب)	باب القطع في السرقة (ويقطع الطّرّار- الذي يبط الجيب أو غيره)		
٢٢٥	(ويشترط أن يكون المسروق مالاً محترماً)	(وحرز المواشي: الصِّير)		

م	من قوله:	إلى قوله:	مرئي	صوتي
٢٢٦	(وأن تنتفي الشبهة- فلا يقطع بالسرقة من مال أبيه)	(ومن سرق شيئاً من غير حرز)		
٢٢٧	باب حدّ قُطّاع الطريق كاملاً	--		
٢٢٨	باب قتال أهل البغي (إذا خرج قوم، لهم شوكة ومنعة)	باب حكم المرتد (ومن جحد تحريم الزنا)		
	تفريغ كتـاب الحـــدود			
٢٢٩	(فصل: فمن ارتد عن الإسلام)	كتاب الأطعمة (وما له مخلب من الطير)		
٢٣٠	(وما يأكل الجيف-كالنّسر)	(وتجب ضيافة المسلم)		
٢٣١	باب الذّكاة كاملاً			
٢٣٢	باب الصيد كاملاً			
	تفريغ كتـاب الأطعمـــة			
٢٣٣	كتاب الأيمان (اليمين التي تجب بها الكفارة)	(فصيام ثلاثة أيام متتابعة)		
٢٣٤	(ومن لزمته أيمان قبل التكفير)	باب جامع الأيمان (حنث بصورة العقد)		
٢٣٥	(والحقيقي: فإذا حلف لا يأكل اللحم)	(ما لم تكن له نية)		
٢٣٦	باب النذر كاملاً	--		
	تفريغ كتـاب الأيــمان			

م	من قوله:	إلى قوله:	مرئي	صوتي
٢٣٧	كتاب القضاء (وهو فرض كفاية)	(وإذا حكم اثنان بينهما رجلا يصلح للقضاء)		
٢٣٨	باب أدب القاضي	باب طريق الحكم، وصفته (ولا يحكم بعلمه)		
٢٣٩	(وإن أنكر قال للمدعي)	(وإن ادعى عقد نكاح، أو بيع)		
٢٤٠	(وإن ادعت امرأة نكاح رجل)	باب كتاب القاضي إلى القاضي (ولا يقبل؛ إلا أن يشهد به القاضي)		
٢٤١	باب القسمة	باب الدعاوى، والبينات كاملاً		
	تفريغ كتـاب القضــاء			
٢٤٢	كتاب الشهادات (تحمل الشهادة في غير حق الله)	(الخامس: الحفظ)		
٢٤٣	(السادس: العدالة)	(وما لا يطلع عليه الرجال)		
٢٤٤	(من أتى برجل وامرأتين)	باب اليمين في الدعاوى (واليمين المشروعة: اليمين بالله)		
	تفريغ كتـاب الشهـادات			

م	من قوله:	إلى قوله:	مرئي	صوتي
٢٤٥	كتاب الإقرار (يصح من: مكلف، مختار)	(إذا ادعى على شخص بشيء فصدقه)		
٢٤٦	(فصل: إذا وصل بإقراره ما يسقطه)	(وإن قال: لم يكن ملكي)		
٢٤٧	(فصل: إذا قال: له عليّ شيء)	(وإن قال: له عليّ تمر في جراب)		
	تفريغ كتـاب الإقـــــــرار			



إعداد:

فيصل آل صفر

للملاحظات والاستفسارات:

Fis.91178@gmail.com



